

(1) إحسان عباس، اتجاهات الشعر العربي الحديث، ص 109.

(1) م ن، ص 118.

الحرب وأهدافها بين الفقه الإسلامي والقانون الإنساني دراسة مقارنة

الدكتور لحرش أسعد المحاسن

أستاذ محاضر جامعة زيان عاشور بالجلفة

الأستاذة قريقر فتيحة

أستاذة مكلفة بالدروس

جامعة زيان عاشور بالجلفة

تمهيد

يعتقد الكثير من الناس أن القانون الدولي الانساني - وهو القانون الذي ينظم العلاقات أثناء الحرب وأثناء النزاعات المسلحة من أجل الحفاظ وحماية حقوق الإنسان وكرامته - هو وليد العصر الحديث أو نتج عن اتفاقيات جنيف أو سببه نشأة الصليب الأحمر وينسى أو يغفل عن ما قدمه الإسلام للبشرية كافة من تعاليم تحفظ كرامة الإنسان وحقوقه. فهل في الإسلام ما يكفي من أحكام في هذا المجال تنافس ما هو موجود في مدونات الأحكام للقانون الدولي الإنساني؟

سنتناول في هذه الدراسة أهداف الحرب في كل من القانون الإنساني والفقه الإسلامي مستترين بنصوص المواد القانونية وبنصوص الآيات والأحاديث وأقوال الخلفاء الراشدين في هذا المجال وقسمت الدراسة إلى مطلبين الأول نتناول فيه تعريف الحرب والثاني أهدافها وختمت البحث بأهم النتائج.

المطلب الاول : تعريف الحرب

الحرب أمر طبيعي في البشر لا تخلو منه أمة أو جيل فمنذ قدم التاريخ وبنو آدم في نزاع مسلح مستمر وصراعات دائمة قال تعالى: ﴿وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الإنسان لظلوم

كفّار¹ } فبسبب كفره للنعم الدائم وظلمه الراسخ لا ينفك الإنسان من الاعتداء والطمع، وأصبح تاريخ البشرية ملطخا بالدماء وأصبحت الحرب سمة أساسية من التاريخ البشري¹.

الفرع الأول : الحرب في الأمم الماضية

ففي دراسة أجرتها مؤسسة كارنيجي للسلام سنة 1940 عن حروب العالم في التاريخ ذكرت أن إحصاءا بين أنه منذ العام 1496 ق.م وحتى العام 1861 م . وهي دورة زمنية طولها 3357 عاما . شهدت البشرية 227 سنة من السلام في مقابل 1130 سنة من الحروب . بمعنى آخر هناك 13 سنة من الحرب مقابل كل سنة من السلام. ومعنى ذلك أن البشرية تواجه مرة كل خمسة أشهر على وجه التقريب نزاعا مسلحا عنيفا في مكان ما من العالم . و غالبا ما ينجم عن هذا النزاع كوارث إنسانية مروعة و خسائر جسيمة في الأرواح و الأموال و المعدات¹ .

تاريخ الحروب

إن تاريخ البشرية على الأرض يعبر عن حركة الإنسان و عدم استقراره وإن استمرار الحروب ينم عن طبيعة الإنسان القلقة وفطرته المتحفزة نذكر هنا أن هذه الحروب بكل أهوالها تدل على حيوية الإنسان وطموحه هذا الطموح الذي يعتدل فيحفز الإنسان إلى البناء والتشييد ، وينحرف فيدفعه إلى البغي والعدوان، وفي طبيعة الإنسان ميل إلى أن يغير واقعه الضيق ويثور على حياته المحدودة، وفي سبيل هذا التغيير ينشأ النزاع و يكون الصدام.

وينبغي الإشارة إلى أن المبادئ الأولى للقانون الدولي الإنساني موجودة منذ القدم فكانت محاولات لوضع تعاليم في هذا الباب عند الفراعنة وبعدهم في كل حضارات العالم كما سنرى مفصلا .

ولنعرف الدور الذي لعبته الحرب في حياة الشعوب منذ فجر التاريخ إلى يومنا هذا نستعرض في عجلة تاريخ الحرب ومبادئ القانون الدولي الإنساني عند بعض الشعوب والأديان.

- الحرب عند قدماء المصريين :

كان المصريين القدماء يتوقعون الأخطار القادمة من الشرق على أيدي الآسيويين الذين يبرزون فوق الهضاب وينتهزون أية بادرة من الضعف للقيام بأعمال السلب والنهب وقد ورث المصريون في ذلك العصر عن أجدادهم فراعنة العصور السابقة تحذيرات كافية من أخطارهم¹.

ومحاولة من فرعون مصر « رمسيس الثاني » لتقليل من الإخطار القادمة من آسيا ابرم معاهدة تعاون مع إمبراطور الفرس "خاسيتار" عام 1279 ق.م والتي حررت باللغة البابلية وهي من أقدم المعاهدات التي حفظها التاريخ و فيها تعهد الطرفان بتقديم المساعدة المتبادلة ضد الأعداء الداخليين¹.

وفي أواخر عهد الأسرة الثانية عشر بلغت مصر القديمة حدا من الضعف جعلها تلجأ إلى السحر لمحاولة سحق أعدائها بدلا من القوة التي كانت تفقدها فاستغل الهيكسوس هذه الفرصة فاحتلوها احتلال استيطان ، و حكموها ما يقارب 150 عاما إلى أن طردهم مؤسس الأسرة الثامنة عشر¹.

- الحرب عند الإغريق :

سجل التاريخ اليوناني القديم سلسلة طويلة من الصراع بين أثينا وسبرطة فتعرضت بلاد الإغريق في القرن 18 ق.م للغزو من جانب قبائل هبطت من الشمال وأخذت تطرد السكان الأصليين واسترقاقهم ،وقد استقرت جماعة من هذه القبائل في إسبرطة. وانقسم اليونان على إثر هذا الصراع إلى عصابتين متنازعتين وسخرت إسبرطة كل مواردها ومدراتها لهذه الحروب.

وكان الإسبرطيون يقضون حياتهم كلها في التدريب على الحرب حتى وضعت في برامج التعليم خطة كفيلة بتخريج الجندي المحارب من المدرسة ،وكونت أسطول ضخما فحاربت الفرس واستولت على أثينا.

و نظرا لأن الإسبرطيون كانوا يحكمون أناسا على أهبة التمرد دائما فكانوا دائما متأهبين للحرب و كان على كل شاب إسبرطي أن يخضع لتدريب عسكري خشن ابتداء من سن السابعة ، وكان للإسبرطيين صيت ذائع في أرجاء بلاد الإغريق من حيث دفاعهم عن وطنهم ضد هجمات المغيرين من الفرس و غيرهم¹.

ولقد كان الإغريق يقدسون الحرب ويمجدون المحارب إلى درجة أنهم صنعوا لها إلها يعبد هو الإله "زيوس"¹ ومن ناحية أخرى حارب اليونان مملكة "طروادة" حرب مشهورة نظم فيها الشاعر اليوناني "هوميروس" ملحمة المشهورة "الإلياذة"¹.

وكانت ضراوة الحروب اليونانية راجعة إلى اعتقاد اليونانيين بأنهم شعب مميز جدير بالخلود وبأن الشعوب الأخرى أقل كفاءة ومن هنا كانت علاقتهم بهذه الشعوب علاقة تسلط وعدوان¹ و نخلص من هذا كله أن الإغريق عرفوا الحرب كوسيلة لتحقيق الأهداف و الوصول إلى المجد و القوة¹.

الحرب عن الرومان :

ولم تكن روما أقل غطرسة من اليونان ،فقد نظرت إلى ما عداها من الشعوب الأخرى نظرة استعلاء واستكبار وفرضت نفسها على العالم بالسيف والقوة وتوسعت في حروبها حتى اشتبكت مع كثير من دول العالم القوية في ذلك الوقت.

ومن هذه الحروب : حروبهم مع اليونان التي احتلوا فيها سائر الممالك اليونانية ومعاركهم مع سكان قرطاجنة وحروبهم مع الفرس من أجل السيطرة على الشرق و قد بلغ من تعظيم الرومان للحرب أن صنعوا لها تمثالا وجعلوه إله الحرب وهو "مارس"¹ .
و كان الجيش الروماني مرتكزا على الحكم الإقطاعي ،و كان جيشا مرتزقا يقوده قادة من النبلاء يتولون مناصبهم غالبا بالوراثة لا بالكفاءة و المقدرة¹

الحرب عند الفرس :

كانت القوات العسكرية للفرس مشابهة للقوات العسكرية عند الروم فكان المرازية والدهاقين يتولون قيادة الجيوش ويتحكمون في الأراضي الشاسعة والعقارات الكبيرة .
كما اعتمدوا على المناذرة لحماية حدودهم الجنوبية المتاخمة للجزيرة العربية وحدودهم الجنوبية الغربية المتاخمة للروم. وكانت العقيدة المجوسية مهيمنة على الفرس و أكثر أتباعهم ،و لم يكن للجيش هدف يوحد صفوفه ويسعى لتحقيقه غير الارتزاق كما كانت قيادته غالبا وراثية و قادته يعتمدون على حسبهم ونسبهم وحظوتهم لدى الأكاسرة لا على قابلياتهم العسكرية وكفاءتهم في القتال¹.

- الحرب عند الصينيين :

كانت معظم الحروب الصينية قديما قائمة على تنافس الأسر الحاكمة على السلطة و تثبيت دعائمها في الحكم و نفوذها في البلاد، و من تم كانت الحروب الداخلية أكثر من الخارجية.
وعلى الرغم من كل هذه الأحداث نجد أن الصين سادها نوع من الرفق بضحايا الحروب من البلاد المغلوبة فكان الفيلسوف الصيني "كونفوشيوس" 497 ق.م ينادي بإنشاء هيئة تشترك

في عضويتها الدول للتعاون من أجل الصالح العام لإيمانه بوجود قانون أساس العالم حكومة صالحة يخضع المفضل للفاضل و يدين الأقل صلاحية للأصلح¹.

الحرب عند العرب في الجاهلية :

كان المجتمع العربي الجاهلي مختلفا في تكوينه وطبيعته عن المجتمعات بمدلولها العصري وأصدق وصف له أنه مجتمع قبلي يتكون من قبائل متعددة لكل قبيلة تقاليدها وعاداتها. و لكن التقت بعض القبائل في مناسبات مختلفة ،فإن هذا اللقاء لا يدوم إلا ريثما تنتهي المناسبة ،ثم تعود كل قبيلة إلى مضارب خيامها لتشكل لها مجتمع صغيرا له حدوده و حماه و من تم فقد كانت حروب الجاهلية صورة لبيئتهم أي مجموعة من الغارات على الكأ و الطعام أو لحماية الشرف والعرض أو المنافسة لإثبات القهر والتسلط،حتى تنقسم القبيلة الواحدة إلى مجموعات متحاربة فيما بينها في بعض الأحيان.

و لا يكاد التاريخ الجاهلي يحدثنا عن حرب بين العرب وغيرهم من الأمم المجاورة إلا عن موقعة " ذي قار" التي كانت بينهم و بين الفرس و حتى هذه الموقعة نجد فيها أيضا الروح القبلية تطل يرأسها فلا يحس الجاهلي فيها بعرويته بقدر ما يحس فيها بأجداد قبيلته ولأن العرب قد انتصروا فيها على الفرس،فهو يتمنى أن لو كانت القبائل كلها قد اشتركت فيها حتى تنال شرف هذا الانتصار¹. يصور ابن خلدون طبيعة الحروب الجاهلية فيقول "إن العرب إذا تغلبوا على أوطان أسر، وربحوا الخراب،فطبيعتهم نهب ما في أيدي الناس وأن رزقهم في ظلال رماحهم ،وأیضا فإنهم ليست لهم عناية بالأحكام ،وزجر الناس عن المفسد إنما همهم ما يأخذونه من أموال الناس نهباً وغرامة"¹.

الحرب عند اليهود

الحرب عند اليهود أساسية تعبر عن علاقاتهم بغيرهم من الأمم و قانونهم السن بالسن،وربهم هو رب الانتقام. و يعتقدون أنهم أرقى الشعوب وأن تميزهم على سائر الأجناس منحة ربانية أعطاهم الرب إياها " أنتم أولاد الرب إلهكم لأنك شعب مقدس للرب إلهك و قد اختارك الرب لكي تكون له شعبا خاصا فوق جميع الشعوب على وجه الأرض¹ .

و لقد قامت الديانة اليهودية على أساس تمجيد شعب الله المختار وإذلال الشعوب الأخرى فلم تحظر الديانة اليهودية الحرب بل على العكس من ذلك فقد أباحتها و مجدتها. و لم تضع قيودا

ممارستها أو على أساليب القتال فلم يميز بين الرجال والنساء والشيخ والأطفال وإباحة تدمير ممتلكاتهم. فبذلك كان القتل والتدمير مباحا في ظل تلك الديانة لتحقيق وعد الرب حسب اعتقادهم. وحتى إذا عقد اليهود الصلح مع أعدائهم فإنهم بهذا الصلح يستعبدون عدوهم و يستبيحون أرضه ، و لا يكون لهم من هذا الصلح إلا اسمه فقط لا حقيقته ، و كما يكون اليهود في حروبهم وحوشا وسيلتهم التسخير وغايتهم التدمير فإنهم كذلك في أعقاب الحروب ينهبون الغنائم ولا يخضعون لقاعدة في الأسر والسبي .

عند المسيحيين

ليس لدى المسيحيين تنظيم ديني للحرب، فلم يكن للمسيح عليه السلام شرعا لا في المسائل الداخلية و لا في المسائل الدولية و لكنه كان داعيا لتطهير النفوس بترويضها روحيا على مبادئ الأخلاق¹.

إن المتتبع للتعاليم التي ألقاها السيد المسيح عليه السلام على تلامذته كما يزعم النصارى يجد أن الديانة المسيحية قد نبذت فكرة الحرب أساسا ودعت إلى السلام والمحبة. والأنجيل الأربع مجمعة على أن من يقتل بالسيف فبالسيف يقتل. والرب في المسيحية هو رب السلام، و قد ورد في إنجيل " متى " على لسان السيد المسيح عليه السلام تأكيد على ذلك "سمعتم أنه قيل عين بعين و سن بسن وأما أنا فأقول لكم لا تقاوموا الشر من لطمك على خدك الأيمن فحول له الآخر أيضا ومن سخرك ميلا واحدا فاذهب معه اثنين ومن سألك فأعطه ومن أراد أن يقترض منك فلا ترد" ¹

ومن هذا النص ونصوص كثيرة في هذا المجال يفهم ظاهرا أن المسيحية تدعو إلى السلام و تكره الحروب و يفهم من مضمونها و تأويل نصوصها أنها تريد بذلك ترغيب أتباعها في الصلح و التسامح و تبغضهم في الاعتداء، و لكننا نجد أيضا في الكتب نفسها خلاف هذا الكلام .

و قد يفسر هذا التناقض أن دعوة الأنجيل الأربعة إلى السلام دعوة عامة لنشر السلام بين البشر و ما جاء على لسان المسيح من كلمات الحرب إنما يعني الحرب على العصاة وأهل الشر ومن لا يصغي لنداء السلام، و إلا فإن التناقض بين هذه النصوص واضح¹. وقد يكون سببه التحريف الذي لحق بالإنجيل في القرون الموالية.

وهذا التعارض في النصوص أدى إلى موقف غير محدد من الحرب و كان السبب المباشر في قيام الصراع بين دعاة المسيحية و رجال الحكم في روما، فلقد كانت شعوب البحر الأبيض المتوسط كلها خاضعة للإمبراطورية الرومانية ووجدت المسيحية صعوبة في زحفها الروحي على روما لأن

أتباعها كانوا يرفضون الانخراط في الجيش الروماني من جهة ولأن سياسة روما قائمة على الحرب والتوسع العسكري من جهة أخرى وهذا الصراع ظل قائما قرابة أربعة قرون¹.

و من ثم بدأ رجال الدين يحاولون التوفيق بين روح المسالمة التي فهموها من التعاليم المسيحية و روح السيطرة العسكرية الموجودة في روما فظهرت بعض النظريات التي تتقبل الحرب و منها ما كتبه القديس " إيزيدور " و " أمبرواز " و "أوغسطين" الذي دعا إلى التخلي عن فكرة المسالمة وسوغ فكرة الحرب و قسمها إلى عادلة و ظالمة أو مشروعة وغير مشروعة.

ولم تكد تظهر نظريات الحرب في المسيحية و إقرار علماء اللاهوت بمشروعيتها حتى تخلى الراغبون فيها عن فكرة تقسيمها إلى مشروعة و غير مشروعة وانطلقوا يرفعون راية الحرب باسم الرب. ولا تغيب الحروب الصليبية عن ذاكرة التاريخ فقد قامت تحت أعلام المسيحية وباسم الرب ووصفها " حيون " بأنها تركت في التاريخ أقصى ما عرف من التعصب لا ضد المسلمين فحسب بل ضد مسيحي الشرق إذ أنهم بمجرد الاستيلاء على أورشليم اتهموهم بالإلحاد و التمرد على السلطة الشرعية سلطة البابا. فاضطهدوهم و حاربوهم وشردوهم ولقي مسيحيو الشرق ذلك بحسرة وألم. إن الصليبيين خدام الرب يوم أن استولوا على البيت المقدس رأوا أن يكرموا الرب بذبح سبعين ألف مسلم و لم يرحموا الشيوخ و لا الأطفال و لا النساء في مذبح استمرت ثلاثة أيام و لم تنتهي إلا لما أعياهم الإجهاد من القتل، وواضح من هذه الحروب أنها ليست هي الحروب المشروعة أو العادلة التي ظهرت في تقسيمات الحروب عند رجال الدين المسيحيين حينما قدموا نظرياتهم عن الحرب في أول الأمر على استحياء ولعل ذلك هو الذي يمهّد لنا الكلام عن الحروب في الإسلام¹.

الحرب عند العرب والمسلمين

إن تاريخ العرب قبل الإسلام و بعده مليء بذكر الوقائع والأيام و الحروب التي منها ما امتد لعشرات السنين ولعل أشهرها في الجاهلية حرب البسوس التي دارت بين بكر وتغلب وحرب داحس والغبراء التي دارت بين قبيلة عبس من جهة وقبيلتي فزارة وذيبيان من جهة أخرى. أما في الإسلام فقد دارت حروب كثيرة بين المسلمين والمشركين في بداية الدعوة كموقعة بدر وموقعة أحد وموقعة الخندق وموقعة حنين، أو كتلك التي دارت بين المسلمين والأمم الأخرى مثل حرب القادسية التي انتصر فيها المسلمون على الفرس وكذلك موقعة مؤتة وموقعة اليرموك اللتان دارتا بين المسلمين والروم.

وتواصلت سلسلة الحروب لفتح الأمصار فاتجهت جيوش المسلمين غربا ففتحت شمالي القارة الإفريقية وواصلت غزواتها حتى وصلت إلى الأندلس، ثم خرجت منها غازية تجوب أنحاء بلاد الفرنجة

حاملة إليها كتاب الله و طالبة إحدى الحسينين الشهادة أو النصر وكذلك اتجهت شرقا حتى بلغت بلاد الهند و الصين فما وهنت عزائمهم و لا كلت أنفسهم و لا فترت خيولهم .

والتاريخ يسجل بلائهم في كل تلك الغزوات والفتوحات هذا علاوة على ما دار بين المسلمين أنفسهم من معارك دامية في عهد الخلفاء الراشدين كموقعة الجمل وموقعة صفين والنهروان، وكذلك حروب الأمويين للمناوئين لحكمهم مثل العلويين و الزبيريين والأنصار والخوارج والشيعة، ثم المعارك المتلاحقة مع العباسيين تلك التي أودت بخلافتهم و بحياة الكثير منهم. ثم حمل العباسيون الراية في ذات الطريق إلى آخر أيام دولتهم التي أسقطها التتار القادمون من الشرق بحرب قضت على الأرواح و الأموال و قدرا عظيما من الحضارة¹

الحرب في العصر الحديث

ولعل أهم التغييرات التي تناولت العلاقات بين المسلمين و غير المسلمين هو إقرار العلاقات السلمية بين الشعوب المختلفة دينا وعرفا. فقد عقد السلطان سليمان القانوني عام 1535 م معاهدة مع ملك فرنسا فرنسيس الأول تضمنت الاعتراف بأن السلم هو القاعدة التي تنظم علاقات المسلمين بغيرهم.

وبعد انهيار الدولة العثمانية عام 1918 هزيمتها في الحرب العالمية الأولى وقعت بقية الولايات العربية والإسلامية تحت الاحتلال الأجنبي. فأصبح الثاني: لم الإسلامي تحت الاحتلال البريطاني والنصف الآخر تحت الحكم الفرنسي والهولندي والإيطالي والإسباني. وجاءت الحرب العالمية الثانية لتدوس على القوانين والأعراف الدولية، و بفضل تضحيات الشعوب المختلفة استطاعت أن تحقق الاستقلال، وتفرض بعض التوازنات الدولية بعد انهزام النازية وتأسست منظمة الأمم المتحدة لتحسم فيها الخلافات الدولية.

الفرع الثاني : تعريف الحرب

أولا: الحرب لغة

الحرب Guerre بالفرنسية و War بالإنجليزية ، هي أحد الأساليب القسرية أو الزجرية ، فهي تعرف لغة بالقتال بين فئتين ، وورد ذكر الحرب في القواميس المختلفة ، فالحرب في المورد تعني حالة الحرب أو فن الحرب ، و هي تعني العدا و الخصام و التصارع . و في قاموس أكسفورد تعني كلمة الحرب War التحارب ، و جاء: حرب بلا هوادة أي حرب شعواء أشد وطيسها . و جاء

في الموسوعة العربية العالمية (1996) أن الحرب هي صراع بين مجموعتين كبيرتين تسعى إحداهما لتدمير الأخرى.

ومن ثم فإن مفهوم الحرب يدور لغويا حول نقيض "السلم" و"حول" القتال مع العدو" ¹ وجمعها حروب.

و تدل كلمة الحرب "على القتال بالمعنى المادي على نشوبها، و أحيانا على حالة الحرب بين جماعتين أو أكثر" ¹.

ثانيا: الحرب وفقا لقواعد القانون الدولي العام

ينظر للحرب في القانون على أنها خادماً لغاية سياسية و يظهر أن الحرب عند بيان ماهيتها أنها إحدى وسائل السياسة للحصول على بعض المطالب وبذلك تكون الحرب هي أقصى صورة للتنافس البشري، و هي أشبه ما تكون بعملية التطور الذي يأخذ دوره بين الكائنات الحية في صورة صراع دائم ¹.

لقد اختلف فقهاء القانون الدولي العام في تعريف الحرب و ليس هناك تعريف موحد حتى الآن يمكن إطلاقه على الحرب، لذلك سنعرض فيما يلي بعض التعريفات محاولة منا إلى الوصول إلى المعنى الحقيقي للحرب:

فيعرفها "فان غلان" أنها صراع عن طريق استخدام القوة المسلحة بين الدول بهدف التغلب على بعضها البعض.

ويعرفها "سوزيشوير" بأنها عبارة عن صراع بين دولتين أو أكثر تستخدم فيها قواتها المسلحة في أعمال العنف متبادلة و هدف الحرب هو هزيمة الطرف الآخر وفرض شروط السلام التي استهدف الطرف الآخر إقرارها بشأن الحروب ¹.

ويعرفها "شارل روسو" تقوم الحرب على قتال مسلح بين الدول بهدف تغليب وجهة نظر سياسية وفقا لوسائل نظمها القانون الدولي ¹.

والحرب عادة تفهم على أنها " صراع مسلح يقع بين الدول بهدف فرض التوجيهات

السياسية و باستخدام وسائل تم تنظيمها بموجب القوانين الدولية"

تعرف الحرب كذلك " بأنها عداء مسلح بين دولتين أو مجموعتين من الدول أو بين دولة و

مجموعة من العصابات المنظمة التي تهاجمها من خارج حدودها"

تعتبر الحرب علاقة دولية و هذا ما يميزها عن الاضطرابات الداخلية فالنضال المسلح الذي يقوم بين بعض الجماعات داخل دولة ما أو الذي تقوم به جماعة من الأفراد ضد دولة أجنبية لا تعد حربا بل هو يخضع لأحكام القانون الجنائي للدولة التي يحدث فيها ¹.

و من جهة أخرى النضال المسلح لا يعتبر حربا بالمعنى الدولي الذي يقوم به إقليم تائر في وجه حكومة الدولة التي يتبعها أو الذي تقوم به إحدى الدول الأعضاء في دولة ضد الحكومة المركزية. إنما قد يخضع مثل هذا النضال لحكم الحرب الدولية إذا تطور إلى قتال منظم و أصبح للثوار قوات نظامية تشرف عليها سلطة تمارس باسمها أعمال السيادة على الإقليم الذي في حوزتها تسعى للاستئثار بالسلطان عليه في مواجهة الحكومة الأصلية.

و بشرط الاعتراف لهؤلاء الثوار بصفة المحاربين، سواء صدر هذا الاعتراف من الحكومة المذكورة أم من دولة أجنبية ¹.

كما تعتبر الحرب دقة عالية بالطبل في مقابل هدوء العمل السياسي وأنها استمرار لسياسة بوسيلة أخرى، و أن الدبلوماسية طب بالعلاج وأن الحرب طب بالجراحة ، و الطب أفضل ما في الإنسان لإحداث أسوء ما يصيب الإنسان، و أننا إذا لم نحاول أن نقضي على الحرب فستقضي الحرب علينا ¹.

و تعتبرها معظم الدول الوسيلة النهائية من وسائل إكراه التي يلجأ إليها لحل نزاعات إذا لم تغلح الوسائل السلمية في فض النزاع كالمفاوضات والتدخل الفردي والوساطة والتحقيق والتوفيق والتحكيم ¹

و الغرض من كل هذا هو تحقيق الدول المتحاربة لطموحاتها المتمثلة في المصالح الوطنية و هذا ما يميز الحرب التقليدية عن إجراءات الحرية التأديبية التي تقوم بها الدول تحت إشراف المنظمات الدولية.

و لكن الاتجاه الحديث يميل إلى توسيع معنى الحرب بحيث يشمل كل حالة يتم فيها قتال مسلح دولي على نطاق واسع . حيث نبنى على هذا أن قواعد قانون الحرب تنطبق على كل أحوال القتال المسلح الدولي واسع النطاق سواء أطلق عليها وصف الحرب أم لم يطلق عليها كما أن الكفاح المسلح ليس شرطا ضروريا فقد توجد الحرب قانونا ولا يوجد كفاح

مسلح . و إن نية إنهاء العلاقات السلمية شرط جوهري لتوفر حالات الحرب فلو انعدمت لا توجد حربا قانونا لكن توجد إحدى حالات الكفاح المسلح¹ .

ثالثا : الحرب وفقا لقواعد وأحكام الفقه الإسلامي

الحرب شرعت في الشريعة الإسلامية لرد العدوان الذي يقع من أعداء الإسلام على البلاد الإسلامية، فلم تشرع الحرب ليقاتل المسلمون كل من ليس بمسلم للإكراه على الإسلام فلا إكراه في الدين.

والدعوة للإسلام كانت بالحسنى والموعظة الحسنة¹ . أما إذا تعرض المسلم لأي مكره فقد اعترفت له الشريعة الإسلامية بحق الدفاع عن النفس على المستويين الفردي و الجماعي . ورفعت هذا الحق إلى مرتبة الواجب في بعض الظروف والحالات¹ . إلا أن الأهم والأجدر بالدراسة هو أن كل خلاف حول العقيدة يؤدي إلى صدام مسلح و بالتالي فإنه يعتبر حربا، سواء كانت بين أبناء أمة من جنس واحد، كغزوات الرسول صلى الله عليه وسلم أو حرب أبي بكر الصديق للمرتدين، أم كانت بين دولة و دولة أخرى، أو أمة وأمة كحروب المسلمين مع الفرس والروم¹ لذا يرى الفقهاء تقسيم الديار إلى أقسام:

القسم الأول : وهي دار السلام أو الدار التي تطبق فيها الأحكام الإسلامية ويكون أكثرها من المسلمين على خلاف ذلك .

القسم الثاني : دار معاهدة و هي دار غير المسلمين الذين ارتبطوا مع المسلمين بعهد.

القسم الثالث : دار الحرب.

والجدير بالملاحظة هنا أن هذا التقسيم هو بحكم الواقع لا بحكم الشرع¹ . فلا توجد نصوص صريحة صحيحة على هكذا تقسيم.

كما أن هناك فقهاء من قسم الدنيا إلى دارين (دار الإسلام و دار الحرب) وهذا التقسيم لم يكن معروفا أيام الرسول صلى الله عليه وسلم أو أيام الصحابة و الخلفاء رضوان الله عليهم، وإنما وصفه الفقهاء في عصر التدوين الفقهي عندما تألبت البلاد المجاورة للمسلمين عليهم و كثرت الحروب بينهم فكان لزاما على المسلمين مقاتلة هؤلاء الأعداء و صد هجومهم على البلاد الإسلامية .

ومن الفقهاء من يرى أن الدنيا كلها دار واحدة والأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم في السلام والحرب شيء عارض ولا يتقرر إلا لدفع عدوان والدفاع عن النفس
و تعتبر البلاد دار إسلام إذا كانت الأحكام المنفذة فيه إسلامية ، أما إذا كانت غير ذلك فلا تكون دار الإسلام ، وكما يقول الكاساني أن المقصود من إضافة الدار إلى الإسلام أو الكفر ليس هو عن الإسلام أو الكفر وإنما المقصود هو الأمن والخوف و معناه أن الأمان إن كان للمسلمين على الإطلاق و الخوف للكفرة على الإطلاق فهي دار إسلام و إن كان الأمان فيها للكفرة على الإطلاق و الخوف للمسلمين في الإطلاق فهي دار كفرو الأحكام مبنية على الأمان و الخوف لا على الإسلام و الكفر¹.

وتكون الدار دار الحرب إذا كانت الأحكام الظاهرة غير إسلامية و يشترط الإمام أبو حنيفة ثلاثة شروط في دار الحرب إذا تخلف أحدها لا تعتبر دار حرب وهذه الشروط هي :
- إذا كان القانون المسيطر غير إسلامي و ظهور الأحكام المخالفة للإسلام كإباحة الخمر و الزنا و الربا وغير ذلك مما يحرمه الإسلام .

- أن يكون الإقليم مجاورا للبلاد الإسلامية بحيث يتوقع منه الاعتداء على البلاد الإسلامية ، و من المقرر في الفقه الإسلامي أن الصحاري و البحار التي تتصل بالبلاد الإسلامية حكمها حكم دار الإسلام لأنها تابعة لها و تحت سلطان المسلمين
- لا يستطيع المؤمن أو الذمي أن يعيش فيها بأمان الإسلام بل يعيش بعقد أمان يعقده مع المسؤولين فيها .

و يرى أبو حنيفة و أصحابه محمد و أبو يوسف أن دار الحرب تسمى دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها¹ .

و يمكننا أن نظيف هنا القول بأن دار الحرب هي الدار التي يضطهد فيها المسلمون ويظلمون و يطردون من أرضهم و بيوتهم و يمنعون من التمتع بحرية الاعتقاد و ممارسة شعائهم الدينية أو التي يصدر عنها اعتداء على المسلمين أو على دار الإسلام أو التي تحتل جزءا من دار الإسلام أو جمعت بين ذلك كله¹.

كما أنه يوجد من الفقهاء من يقسم الدنيا إلى ثلاثة أقسام ، فبالإضافة إلى دار السلام و دار الحرب تم إضافة دار المعاهدة و التي بدورها لا تصير دار حرب إلا إذا انقضت المعاهدة أو قامت بعمل معادي ضد دار الإسلام¹.

حيث أن هذه المعاهدة مع دار الإسلام و التي يتعهد بموجبها المسلمون الدفاع عنها كما حدث بين أبي عبيدة عامر بن الجراح و أهل حمص ، و بين صلاح الدين الأيوبي و أهل الشام ، أو يتعهد المسلمون بموجبها تأمين أهل تلك الدار على أنفسهم وأموالهم كما حدث بين أبي الصرح « في عهد عثمان بن عفان رضي الله » و أهل النوبة في مصر و كما فعل معاوية بن أبي سفيان مع أهل أرمينية ، و كما فعل عمر بن الخطاب مع أهل القدس " إيليا "

وهذا و قد أضاف بعض الفقهاء دار الحياد واستنادا إلى ذلك فإن البلد التي سكانها مسلمون و لكن نظامها الحياتي ليس إسلاميا و مع ذلك يمارس المسلمون فيها عقيدتهم الإسلامية و شعائرتهم و عاداتهم و تقاليدهم و حق الدعوة إلى الإسلام بحرية تامة لا تصنف دار حرب و لا دار إسلام و يمكن تسميتها دار حياد¹.

بالرغم من الأهمية الخاصة لتحديد مفهوم الحرب في الشريعة الإسلامية من الناحية الفقهية و التمييز بين دار الحرب و دار الاسلام، إلا أن لفظ الحرب له معنى واسع و متغير حسب الوضعيات التي تتخذها الدولة المحاربة لذا فإن الحرب يتردد على المعاني التالية :

1 الجهاد :

جاء في لسان العرب الجهد (بافتح) و الجهد (بالضم) الطاقة و فيه : الجهاد استفراف الوسع و الطاقة من قول أو فعل.

فقد استعملت كلمة الجهاد في قوله تعالى : {والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا و إن

الله لمع المحسنين¹} وقوله تعالى : { ومن جاهد فإنما يجاهد لنفسه.إن الله لغني عن

العالمين¹} وهي هنا بمعنى بذل القوة أو الكفاءة ولم تكن بمعنى القتال ويرجح هذا المعنى لأنها نزلت جميعا بمكة المكرمة فترة إعداد وتصحيح العقيدة وترسيخها¹

فهو بذل الجهد في سبيل إعلاء كلمة الله و إقامة المجتمع الإسلامي ومنه قوله صلى الله عليه

وسلم " أفضل الجهاد حج مبرور¹ " وقوله " أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر " و بذل

الجهد بالقتال نوع من أنواعه و أما غايته فهو إقامة المجتمع الإسلامي و تكوين الدولة الإسلامية

الصحيحة¹. حيث كان الجهاد في البداية جهادا بالقرآن و الحجة والبرهان { وجاهدوهم به جهادا كبيرا¹. }.

ومن ثم فإن الإسلام ، رجح كفة السلم على الحرب ، و اعتبر الجهاد مبدء وقائيا تدعوا إليه الضرورة الاجتماعية و ليس مبدءا هجوميا عدوانيا¹. حيث يرى الفقهاء أن الحرب في ذاتها قبيحة و لكن الجهاد في سبيل الله تعالى حسن لأن هدفه هو إعلاء كلمة الله تعالى و حماية الدين الحق و منع الفتنة لأنّ الضرورات تبيح المحظورات¹.

أما ما ورد في السنة المطهرة في موضوع الجهاد فمنها أيضا على سبيل المثال لا الحصر:
عن أبي هريرة

رضي الله عنه قال : " جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : دلي على عمل يعدل الجهاد فقال لا أجد¹"

و عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : أنه قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض¹"¹

و من هنا تظهر لنا حقيقة الجهاد بأن الغاية الأساسية منه هي فتح الطريق أمام الدعوة الإسلامية لكي تكون كلمة الله هي العليا و إن تحققت هذه الغاية بدون إراقة الدماء سواء كانت هذه الدماء لمسلمين أو غير مسلمين فإن هذا هو غاية ما يسعى إليه المسلمون و ما يتفق مع جوهر الإسلام¹

(2)- الحرب :

لا نجد علماء الفقه الإسلامي تناولوا في مؤلفاتهم لفظ الحرب إتباعا للقرآن الكريم . و لما تحمله هذه الكلمة من معنى الصراع و التنافر و محاولة الاستيلاء على ممتلكات الغير بغير وجه حق غالبا، إنما عبروا عن الحرب بلفظ الجهاد و هو لفظ شرعي و لم يكن الجهاد يوما قاصرا على مسعى القتال وحده، و لم تكن كذلك كلمة الجهاد في عرف المسلمين و لا في مفهوم أهل اللغة مرادفة لكلمة حرب بمعنى إرغام الناس على اعتناق دين معين أو استيلاء على ممتلكاتهم ، كما فهم ذلك خطأ بعض علماء الغرب و شعوبهم¹.

يقول تعالى { فأذنوا بحرب من الله و رسوله¹ } أي بالقتل ، و ذلك في وعيد أهل الربا . و من معاني الحرب المعصية و دليله قوله تعالى : { وإرصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل¹ } بمعنى

الويل و الهلاك ¹ كما في قوله تعالى : { إِنَّ الَّذِينَ يَحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ } أي يعصونه و تأتي بمعنى عدوان أو أعداء . كقول القائل انا حرب لمن حاربنى اي عدو ويقال قوم حرب أي أعداء ¹ .
و بما أن الحروب قدر محتوم على بني البشر فقد وضعت الشريعة الإسلامية للحروب نظاما متميزا و تفصيلا دقيقا لأسبابها ووسائلها وغاياتها ، و من ينظر لأحكام الحرب في التشريع الإسلامي يرى أن الإسلام كان له قدم السبق في تنظيم هذه الظاهرة ، فلا عجب و لا غرابة من دين اتسم بالوسطية والتسامح أن يفرض الرحمة و الإنسانية في سير المعارك في وقت كانت فيه جميع الأمم الأخرى غفلت عن ذلك .

إن من يتأمل تراث الإسلام في مسألة الرحمة في الحرب ويطلع على ما دونه علماءه و على رأسهم الإمام محمد بن الحسن الشيباني ¹ يلاحظ بجلاء أن الإسلام ينجح باستمرار إلى تغليب الجانب الإنساني في سير المعارك و يحمي ضحاياها ويضمن حقوقهم و الأهم من ذلك أن الإسلام أخضع ذلك لنظام محكم و تشريع مدون في القرآن و السنة لا يجوز بأي حال من الأحوال تجاوزه أو التعدي عليه سيما تحت ضغط الحالات النفسية المتوترة التي تولدها الحروب ¹ .

(3) - القتال :

إن قتال في سبيل الله هو الجهاد الحق الذي وهو أشرف الأعمال وأفضلها ، كما أن لفظة القتال قد وردت في القرآن معبرة عن احتشاد كل من الفريقين لمناجزة الآخر و منازلته و هي تدل على استعداد المعسكرين و مواجهة كل منهما الآخر حيث وردت هذه الكلمة بلفظها في القرآن عشر مرات منها قوله تعالى { كتب عليكم القتال وهو كره لكم } ¹ .

و في ظل شريعة الإسلام فإنه لا يلجأ إلى القتال إلا بعد أن تستنفذ كل الطرق السلمية ويصبح القتال أمرا لا بد منه ، يسبقه إخبار العدو و دعوته إلى الإسلام قال تعالى { أدع إلى سبيل ربك بالحكمة و الموعظة الحسنة و جادلهم بالتي هي أحسن إن ربك هو أعلم بمن ظل عن سبيله و هو أعلم بالمهتدين } ¹ .

ثالثا : الحرب وفقا لقواعد وأحكام الفقه الإسلامي

الحرب شرعت في الشريعة الإسلامية لرد العدوان الذي يقع من أعداء الإسلام على البلاد الإسلامية، فلم تشرع الحرب ليقاتل المسلمون كل من ليس بمسلم للإكراه على الإسلام فلا إكراه في الدين.

والدعوة للإسلام كانت بالحسنى والموعظة الحسنة¹ . أما إذا تعرض المسلم لأي مكروه فقد اعترفت له الشريعة الإسلامية بحق الدفاع عن النفس على المستويين الفردي و الجماعي .

ورفعت هذا الحق إلى مرتبة الواجب في بعض الظروف والحالات¹ . إلا أن الأهم و الأجدر بالدراسة هو أن كل خلاف حول العقيدة يؤدي إلى صدام مسلح و بالتالي فإنه يعتبر حرباً، سواء كانت بين أبناء أمة من جنس واحد، كغزوات الرسول صلى الله عليه وسلم أو حرب أبي بكر الصديق للمرتدين، أم كانت بين دولة و دولة أخرى، أو أمة وأمة كحروب المسلمين مع الفرس والروم¹ لذا يرى الفقهاء تقسيم الديار إلى أقسام:

القسم الأول : وهي دار السلام أو الدار التي تطبق فيها الأحكام الإسلامية ويكون أكثرها من المسلمين على خلاف ذلك .

القسم الثاني : دار معاهدة و هي دار غير المسلمين الذين ارتبطوا مع المسلمين بعهد.

القسم الثالث : دار الحرب.

والجدير بالملاحظة هنا أن هذا التقسيم هو بحكم الواقع لا بحكم الشرع¹ . فلا توجد نصوص صريحة صحيحة على هكذا تقسيم.

كما أن هناك فقهاء من قسم الدنيا إلى دارين (دار الإسلام و دار الحرب)

وهذا التقسيم لم يكن معروفا أيام الرسول صلى الله عليه وسلم أو أيام الصحابة و الخلفاء رضوان الله عليهم، وإنما وصفه الفقهاء في عصر التدوين الفقهي عندما تألبت البلاد المجاورة للمسلمين عليهم و كثرت الحروب بينهم فكان لزاماً على المسلمين مقاتلة هؤلاء الأعداء و صد هجومهم على البلاد الإسلامية .

ومن الفقهاء من يرى أن الدنيا كلها دار واحدة والأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم في السلام والحرب شيء عارض ولا يتقرر إلا لدفع عدوان والدفاع عن النفس

و تعتبر البلاد دار إسلام إذا كانت الأحكام المنفذة فيه إسلامية ، أما إذا كانت غير ذلك فلا تكون دار الإسلام ، وكما يقول الكاساني أن المقصود من إضافة الدار إلى الإسلام أو الكفر ليس هو عن الإسلام أو الكفر وإنما المقصود هو الأمن والخوف و معناه أن الأمان إن كان للمسلمين على الإطلاق و الخوف للكفرة على الإطلاق فهي دار إسلام و إن كان الأمان فيها للكفرة على الإطلاق و الخوف للمسلمين في الإطلاق فهي دار كفرو الأحكام مبنية على الأمان و الخوف لا على الإسلام و الكفر¹ .

وتكون الدار دار الحرب إذا كانت الأحكام الظاهرة غير إسلامية و يشترط الإمام أبو حنيفة ثلاثة شروط في دار الحرب إذا تخلف أحدها لا تعتبر دار حرب وهذه الشروط هي :

- إذا كان القانون المسيطر غير إسلامي و ظهور الأحكام المخالفة للإسلام كإباحة الخمر و الزنا و الربا وغير ذلك مما يحرمه الإسلام .

- أن يكون الإقليم مجاورا للبلاد الإسلامية بحيث يتوقع منه الاعتداء على البلاد الإسلامية ، و من المقرر في الفقه الإسلامي أن الصحاري و البحار التي تتصل بالبلاد الإسلامية حكمها حكم دار الإسلام لأنها تابعة لها و تحت سلطان المسلمين

- لا يستطيع المؤمن أو الذمي أن يعيش فيها بأمان الإسلام بل يعيش بعقد أمان يعقده مع المسؤولين فيها .

و يرى أبو حنيفة و أصحابه محمد و أبو يوسف أن دار الحرب تسمى دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها ¹ .

و يمكننا أن نضيف هنا القول بأن دار الحرب هي الدار التي يضطهد فيها المسلمون ويظلمون و يطردون من أرضهم و بيوتهم و يمنعون من التمتع بحرية الاعتقاد و ممارسة شعائرهم الدينية أو التي يصدر عنها اعتداء على المسلمين أو على دار الإسلام أو التي تحتل جزءا من دار الإسلام أو جمعت بين ذلك كله ¹ .

كما أنه يوجد من الفقهاء من يقسم الدنيا إلى ثلاثة أقسام ، فبالإضافة إلى دار السلام و دار الحرب تم إضافة دار المعاهدة و التي بدورها لا تصير دار حرب إلا إذا انقضت المعاهدة أو قامت بعمل معادي ضد دار الإسلام ¹ .

حيث أن هذه المعاهدة مع دار الإسلام و التي يتعهد بموجبها المسلمون الدفاع عنها كما حدث بين أبي عبيدة عامر بن الجراح و أهل حمص ، و بين صلاح الدين الأيوبي و أهل الشام ، أو يتعهد المسلمون بموجبها تأمين أهل تلك الدار على أنفسهم وأموالهم كما حدث بين أبي الصرح « في عهد عثمان بن عفان رضي الله » و أهل النوبة في مصر و كما فعل معاوية بن أبي سفيان مع أهل أرمينية ، و كما فعل عمر بن الخطاب مع أهل القدس " إيليا "

وهذا و قد أضاف بعض الفقهاء دار الحياد واستنادا إلى ذلك فإن البلد التي سكانها مسلمون و لكن نظامها الحياتي ليس إسلاميا و مع ذلك يمارس المسلمون فيها عقيدتهم الإسلامية و

شعائهم و عاداتهم و تقاليدهم و حق الدعوة إلى الإسلام بحرية تامة لا تصنف دار حرب و لا دار إسلام و يمكن تسميتها دار حياد¹ .

بالرغم من الأهمية الخاصة لتحديد مفهوم الحرب في الشريعة الإسلامية من الناحية الفقهية و التميز بن دار الحرب و دار الاسلام، إلا أن لفظ الحرب له معنى واسع و متغير حسب الوضعيات التي تتخذها الدولة المحاربة لذا فإن الحرب يتردد على المعاني التالية :

1 الجهاد :

جاء في لسان العرب الجهد (بالفتح) و الجهد (بالضم) الطاقة و فيه : الجهاد استفراف الوسع و الطاقة من قول أو فعل.

فقد استعملت كلمة الجهاد في قوله تعالى : {والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا و إن الله لمع المحسنين¹ } وقوله تعالى : { ومن جاهد فإنما يجاهد لنفسه. إن الله لغني عن العالمين¹ } وهي هنا بمعنى بذل القوة أو الكفاءة و لم تكن بمعنى القتال ويرجح هذا المعنى لأنها نزلت جميعا بمكة المكرمة فترة إعداد و تصحيح العقيدة وترسيخها¹

فهو بذل الجهد في سبيل إعلاء كلمة الله و إقامة المجتمع الإسلامي ومنه قوله صلى الله عليه وسلم " أفضل الجهاد حج مبرور¹ " وقوله " أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر " و بذل الجهد بالقتال نوع من أنواعه و أما غايته فهو إقامة المجتمع الإسلامي و تكوين الدولة الإسلامية الصحيحة¹. حيث كان الجهاد في البداية جهادا بالقرآن و الحجة والبرهان { وجاهدوهم به جهادا كبيرا¹ }.

ومن ثم فإن الإسلام ، رجح كفة السلم على الحرب ، و اعتبر الجهاد مبدء وقائيا تدعوا إليه الضرورة الاجتماعية و ليس مبدءا هجوميا عدوانيا¹. حيث يرى الفقهاء أن الحرب في ذاتها قبيحة و لكن الجهاد في سبيل الله تعالى حسن لأن هدفه هو إعلاء كلمة الله تعالى و حماية الدين الحق و منع الفتنة لأنّ الضرورات تبيح المحظورات¹.

أما ما ورد في السنة المطهرة في موضوع الجهاد فمنها أيضا على سبيل المثال لا الحصر:
عن أبي هريرة

رضي الله عنه قال : " جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : دلي على عمل يعدل الجهاد فقال لا أجد¹"

و عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : أنه قال : "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض"¹ 1
و من هنا تظهر لنا حقيقة الجهاد بأن الغاية الأساسية منه هي فتح الطريق أمام الدعوة الإسلامية لكي تكون كلمة الله هي العليا و إن تحققت هذه الغاية بدون إراقة الدماء سواء كانت هذه الدماء لمسلمين أو غير مسلمين فإن هذا هو غاية ما يسعى إليه المسلمون و ما يتفق مع جوهر الإسلام¹

(2)- الحرب :

لا نجد علماء الفقه الإسلامي تناولوا في مؤلفاتهم لفظ الحرب إتباعا للقرآن الكريم . و لما تحمله هذه الكلمة من معنى الصراع و التنافر و محاولة الاستيلاء على ممتلكات الغير بغير وجه حق غالبا، إنما عبروا عن الحرب بلفظ الجهاد و هو لفظ شرعي و لم يكن الجهاد يوما قاصرا على مسعى القتال وحده ، و لم تكن كذلك كلمة الجهاد في عرف المسلمين و لا في مفهوم أهل اللغة مرادفة لكلمة حرب بمعنى إرغام الناس على اعتناق دين معين أو استيلاء على ممتلكاتهم ، كما فهم ذلك خطأ بعض علماء الغرب و شعوبهم¹ .
يقول تعالى { فأذنوا بحرب من الله و رسوله¹ } أي بالقتل ، و ذلك في وعيد أهل الربا . و من معاني الحرب المعصية و دليله قوله تعالى : { وإرصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل¹ } بمعنى الويل و الهلاك¹ كما في قوله تعالى : { إنَّ الذين يحاربون الله ورسوله¹ } أي يعصونه و تأتي بمعنى عدوان أو أعداء . كقول القائل انا حرب لمن حاربي اي عدو ويقال قوم حرب أي اعداء¹ .
و بما أن الحروب قدر محتوم على بني البشر فقد وضعت الشريعة الإسلامية للحروب نظاما متميزا و تفصيلا دقيقا لأسبابها ووسائلها وغاياتها ، و من ينظر لأحكام الحرب في التشريع الإسلامي يرى أن الإسلام كان له قدم سبق في تنظيم هذه الظاهرة ، فلا عجب و لا غرابة من دين اتسم بالوسطية والتسامح أن يفرض الرحمة و الإنسانية في سير المعارك في وقت كانت فيه جميع الأمم الأخرى غفلت عن ذلك .

إن من يتأمل تراث الإسلام في مسألة الرحمة في الحرب ويطلع على ما دونه علماءؤه و على رأسهم الإمام محمد بن الحسن الشيباني¹ يلاحظ بجلاء أن الإسلام ينجح باستمرار إلى تغليب الجانب الإنساني في سير المعارك و يحمي ضحاياها ويضمن حقوقهم و الأهم من ذلك أن الإسلام

أخضع ذلك لنظام محكم و تشريع مدون في القرآن و السنة لا يجوز بأي حال من الأحوال تجاوزه أو التعدي عليه سيما تحت ضغط الحالات النفسية المتوترة التي تولدها الحروب ¹ .

(3) - القتال :

إن قتال في سبيل الله هو الجهاد الحق الذي وهو أشرف الأعمال وأفضلها ، كما أن لفظة القتال قد وردت في القرآن معبرة عن احتشاد كل من الفريقين لمناجزة الآخر و منازلته و هي تدل على استعداد المعسكرين و مواجهة كل منهما الآخر حيث وردت هذه الكلمة بلفظها في القرآن عشر مرات منها قوله تعالى { كتب عليكم القتال وهو كره لكم } ¹ .

و في ظل شريعة الإسلام فإنه لا يلجأ إلى القتال إلا بعد أن تستنفذ كل الطرق السلمية ويصبح القتال أمراً لا بد منه ، يسبقه إخبار العدو و دعوته إلى الإسلام قال تعالى { أدع إلى سبيل ربك بالحكمة و الموعظة الحسنة و جادلهم بالتي هي أحسن إن ربك هو أعلم بمن ظل عن سبيله و هو أعلم بالمهتدين } ¹ .

